



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 50 بتاريخ 14 سبتمبر 2021
بشأن الطعن في مسطرة إبرام طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على شكاية شركة « » المتوصل بها بتاريخ 8 يوليوز 2021؛

وعلى الرسالة الجوابية للمركز المتوصل بها بتاريخ 3 غشت 2021 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير الذي قدمه المقرر العام أمام الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 2021.

أولاً: المعطيات

تقدمت شركة « » بشكاية إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، تنازع بمقتضاها في إقصاء عرضها من المشاركة في الحصتين رقم 127 و 231 من طلب العروض رقم/38/2021 المتعلق باقتناء معدات لطب الأسنان لفائدة المؤسسات الاستشفائية التابعة للمركز

وعليه، قامت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بمكاتبة المركز الاستشفائي المذكور بواسطة الرسالة عدد 309/21 بتاريخ 26 يوليوز 2021، بشأن إقصاء عرض المشتكية من طلب العروض رقم/38/2021، طالبة منه إبداء موقفه مما جاء في الشكاية؛

حيث ارتكز جواب صاحب المشروع على أن المشتكية قد راسلته بخصوص إقصاء عرضها من المشاركة في الحصتين 127 و 231 وطالبت به بإلغاء طلب العروض بسبب وجود عيب مسطري؛

وأفاد صاحب المشروع بأنه، وبعد التحري لدى المصلحة المعنية، أخبر المشتكية، بواسطة رسالته بتاريخ 14 يوليوز 2021، بأن الفاكس الذي وجهته المشتكية بتاريخ 19 مارس 2021 لم يتم التوصل به، كما أنه بعد إعادة دراسة أسباب عدم مطابقة الحصتين المذكورتين، تبين له صحة الملاحظات المثارة من طرف المشتكية، وقرر بناء على ذلك عدم إسناد الحصتين المعنيتين.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث طعنت المشتكية في إقصاء عرضها من المشاركة في الحصتين رقم 127 و231 من طلب العروض رقم 38/2021/..... وطالبت بإلغاء هذا الأخير بسبب وجود عيب مسطري؛

وحيث تبين لصاحب المشروع صحة الملاحظات التي أثارتها المشتكية بخصوص إقصاء عرضها، بعد إعادة دراسته لأسباب الإقصاء؛

وحيث قرر صاحب المشروع تبعاً لذلك عدم إسناد الحصتين المعنيتين من طلب العروض المذكور.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

انطلاقاً من كل ما تقدم بيانه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه تبعاً لإلغاء الحصتين المعنيتين، موضوع الشكاية، من طلب العروض المذكور، أصبحت هذه الشكاية غير ذات موضوع.